



قرار

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها مؤرخ في 11 جوان 2025 يتعلق بكيفية تنظيم امتحان مهني لانتداب ع-02 عدد عملة متعاقدين من الوحدة الثانية بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية بنبله المنارة.

إن الكاتب العام المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية لبلدية بنبله المنارة وإدارتها،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 21 ديسمبر 2021،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط وصيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بتكليف السيد الجديد الحاج سالم متصرف رئيس بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بنبله المنارة ابتداء من 31 جانفي 2023،

وعلى محضر جلسة عمل إداري بتاريخ 15 أبريل 2025 حول الموافقة على انتداب أعوان متعاقدين بعنوان سنة 2025 لفائدة بلدية بنبله المنارة،

وعلى جدول إرسال السيد والي المنستير عدد 7684 بتاريخ 20 ماي 2025 حول الموافقة على محضر جلسة العمل الإداري المؤرخ في 15 أبريل 2025 والمتعلقة بالموافقة على إنتدابات 2025،

وعلى الشغور الحاصل بقانون إطار البلدية والاعتمادات المرصودة بميزانياتها لسنة 2025،

قَرَر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم امتحان مهني لانتداب عـ02د عملة متعاقدين من الوحدة الثانية بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ليشغلا خطة ساعي صفقات لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2025.

الفصل الثاني: تفتح الامتحانات المهنية لفائدة بلدية بنبله المنارة للمترشحين الذين تتوفر فيهم:

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.
- ألا يتجاوز سنهم الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ ختم الترشيحات تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
- ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ تسجيل المترشح بمكتب التشغيل بعنوان طالب شغل أو تربص تأهيل للحياة المهنية بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الخمس (05) سنوات التي تلي تاريخ التسجيل شرط تحيينه ويتم تحديد السن القصوى بداية من غرة جانفي من سنة فتح الامتحانات.
- أتم بنجاح السنة الثانية من التعليم الثانوي أو أتم بنجاح السنة الثامنة من التعليم الأساسي.
- له ما يثبت كفاءة أو خبرة في الاختصاص وقادر على انجاز المهام الموكولة إليه.

الفصل الثالث: تفتح الامتحانات المشار إليها أعلاه بقرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المراد سد شغورها
- تاريخ ختم قوائم الترشيح
- تاريخ اجتماع لجنة الامتحانات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين أن يقدموا الوثائق التالية:

1. عند الترشيح للامتحان المهني:

- مطلب ترشح يكتب على ورق عادي يحتوي على عنوان المترشح بكل دقة ويحدّد فيه المترشح الاختصاص الذي اختاره
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة المدرسية
- شهادة في إثبات كفاءة أو خبرة
- شهادة تسجيل بمكتب تشغيل بالنسبة للمترشحين الذين يفوق سنهم 40 سنة

ترسل مطالب الترشيح عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: "بلدية بنبله المنارة شارع 14 جانفي 5021 بنبله" مع كتابة عبارة على الظرف الخارجي "لا يفتح انتداب عملة متعاقدين" أو مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية.

2. بعد النجاح في الامتحان المهني:

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 03 أشهر.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تسليمه أكثر من 03 أشهر.
- شهادة طبية (الأصل) مسلمة من قبل طبيب الصحة العمومية لم يمض على تسليمها أكثر من 03 أشهر
- تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة مهامه بكامل تراب الجمهورية.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد التاريخ المحدد لختم الترشيحات أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه ويكون ختم البريد دليلا على تحديد تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها.

الفصل السابع: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الامتحانات المهنية:

- دراسة ملفات الترشيحات
- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات المهنية
- تحديد محتوى ومدة الامتحانات
- الإشراف على إجراء الامتحانات المهنية في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها واسناد الأعداد الخاصة بها
- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا
- التصريح بالنتائج النهائية

الفصل الثامن: يخضع المترشحون إلى اختبارات تطبيقية ضاربها (02) اثنان وامتحانات شفاهية ضاربها (01) واحد وتقوم الإدارة بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الاختصاص لاجتياز هذه الامتحانات على أن تتولى اللجنة المشرفة على إجراء الامتحان المهني اسناد إلى كل مترشح عدد يتراوح بين 0 و 20 لكل من الاختبار التطبيقي والامتحان الشفاهي.

الفصل التاسع: لا يصرح بنجاح أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق 10 من 20 من معدل الامتحانات المجرات بالنسبة إلى الأصناف 4 و 5 و 6 و 7 وإذ تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سنا.

وتقترح لجنة الامتحانات قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية بناء على ترتيب تفاضلي للنتائج:

أ- القائمة الأصلية

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل العاشر: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في الامتحانات المشار إليها أعلاه من قبل المكلف بمهمة تسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها وباقتراح من لجنة الامتحانات.

الفصل الحادي عشر: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة المركزية للبلدية في أجل أقصاه 15 يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويتم حذفهم من قائمة المترشحين الناجحين في الامتحانات ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ ويتم شطب أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمركز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية والمرتبين حسب الجدارة بهذه القائمة وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثاني عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبله في: 11 جوان 2025

المكلف بمهمة تسيير الشؤون

العادية للبلدية وإدارتها

وزارة الداخلية
بنبله المنارة
الكاتب العام
الجديدي الحاج سالم